الحجر هذا اذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجاء قدر الدرهم او اقل وان كانت
اكثر هل يكفيه الحجر عن ابي ح انه يكفيه وعن محمد انه لا يكفيه وعن ابي يوسف روايتان ولو
استنجى بحجر مرة لا يجوز مرة اخرى الا اذا كان للحجر احرف فاستنجى بحرف لم يستنج
به في المرة الاولى ثم كيف يستنجي قال يقبل بالاول ويدبر بالثانية والثالثة وهذا ليس بشرط
بل يفعل على وجه يحصل به التنظيف ويستنجي بيساره بالماء والحجر ثم اتباع الماء بعد الاستنجاء
بالحجر ادب من مشايخنا من قال هذا في الزمن الاول اما في زماننا فسنة وكيفيته يجلس
كاشف الفرج ويرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يظهر ما تداخل فيه من النجاسات
فيغسل حتى يتم التنظيف وهل يشترط عدد صبات الماء منهم من شرط الثلاث ومنهم
من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من اوجب في الاحليل ثلثا وفي المقعد خمسا
والصحيح انه يفوض اليه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر ويصب الماء قليلا قليلا
ثم يزيد حتى يكون اطهر ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار وان كان لابس
الخفين فذهب ماء الاستنجاء في خف ... بطهارة الخفين بطهارة موضع الاستنجاء
وان دخل لا يطهر باطنه بطهارة موضع الاستنجاء وكذا لو استنجى على لوح بالماء اللوح
طاهر ولو اصاب الماء كمه او ذيله ان اصاب الماء الاول او الثاني او الثالث ينجس
نجاسة غليظة وان اصابها الماء الرابع ينجس نجاسة الماء المستعمل ويجمع النجاسة
على الاحليل وعلى موضع آخر ان زاد على قدر الدرهم يمنع وكذا ما على الدبر وآخره في
الفتاوى وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وانما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا
يستر نفسه اما لو كان على شط نهر ليس هناك سترة لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا
ولو استنجى في الشتاء بماء سخن كان كمن استنجى في الصيف بماء بارد ولكن ثوابه دون
من استنجى بالماء البارد ولا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما واذا غسل دبره وهو صائم
ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد
صومه ولا بأس للصائم ان يستنجي بالماء وفي فوائد الامام ابي حفص الكبير لو شلت
يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء
الجاري يستنجي بنفسه وكذا المريض اذا لم يكن له امرأة وكان له ابن او اخ او المريضة اذا لم يكن
لها زوج ولها بنت او اخت سقط الاستنجاء ويوضئه الابن او الاخ ويوضئها

البنت

البنت او الاخت المتوضي اذا استنجى على وجه السنة يجب عليه الوضوء وفي التجنيس
لا يستقبل القبلة في الاستنجاء لانه حال كشف العورة وفي النهاية يكره للمرأة ان تمسك
ولدها نحو القبلة وهذا كله اذا كان ذاكرا للقبلة واما اذا اغفل فلا بأس به وقالوا في زرع
الاثلاث والتسمية عند وضع الثياب ستر دون اعين الخواتي ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من
الارض ويستتر عند التخلي ما استطاع ولا يبول عريانا ويرتاد لبوله مكانا لشقاق
لا يستقبل ببول ولا غائط شمسا ولا قمرا ويكشف رأسه عند ذلك حياء مما ابتلي به و
يدفن ما خرج منه من اذى وينزع عنه ما كان عليه اسم الله تعالى مكتوبا ويتعرب بن جله
اليمنى على الارض لتنزع عنه الهواء ويميل على شقه الايسر ولا ينظر الى ما خرج منه ولا ينظر
الى فرجه ولا يتمخط ولا يبزق عليهما ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور ولا يتكلم
عليه فانه يوجب المقت ولا يبول قائما انتهى ويستحب الايتار ولا يجب عندنا
لما روى ابو داود وابن حبان عن ابي هريرة رض عن النبي ص م من اكتحل فليوتر فمن فعل
ذلك فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
ومن اتى الغائط فليستتر وان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان
يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ثم قالوا في كيفية مسح الذكر
يأخذ الذكر بالشمال فيمره على جدار مستبل او مستاجر او موضع ناتي
من الارض وان تعذر يأخذ الحجر بيمينه والقصب بيساره ويمسح الحجر بقصبه ويحرك
اليسار فيمسح ثلاثا في ثلاثة مواضع او في ثلاثة احجار او يزيد او ينقص و
بالجملة يمسح الى ان لا يرى الرطوبة في محل المسح والايتار مستحب وقالوا ايضا
المستحب بعد الاستنجاء بالحجر ان ينتقل من ذلك الموضع الى آخر ويستنجي بالماء وظني
ان هذا في الصحراء لئلا يلوث المكان الكثير بالقذر واما في الخلاء فلا حاجة اليه لعدم
العلة المذكورة فاذا فرغ من قضاء الحاجة والاستنجاء ينبغي ان يدلك يده بحائط
او ارض ازالة للرائحة ان بقيت ويقول بعد الفراغ وستر العورة الحمد
لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني اللهم طهر قلبي
من النفاق وحصن فرجي من الفواحش مسئلة قال النووي يجوز
الجماع مستقبل القبلة في الصحراء وفي البنيان هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة

Copyright © King Saud University